شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الغازي خسرو بك

مخطوطة

تحقيق الآمال فى إخراج زكاة الفطر بالمال

المؤلف

أحمد بن محمد بن الصديق (الغماري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب

٥ تحفيف الآمال ٥ باخراج زكاة الفطر بالمال ٥

للفقير الى الله تعالى خادم الحديث

احمد بن محمد بن الصديق

غفر الله له ولمن

دعا له

آمين

BIBLIOTHEQUE GENERALE
D 1792
DU PROTECTORAT MAROC

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد
فمن يعلم أن أفعال المكلفين لا تخلو من أحكام الله فيها
ويعلم أن نصوص الشرع الدالة على الأحكام محصورة
متناهية والأفعال والحوادث غير محصورة ولا متناهية
وما لا ينحصر ولا يتناهى لا يضبط فلا ينحصر ويتناهى
يعلم قطعاً أن الاجتهاد واجب الاعتبار وأن الزمان
لا يخلو عن مجتهد قائم لله بالحجة على خلقه
وذلك باستنباط حكم الوقائع المتجددة وقد لا يصح
المتجدد حتى يكون بعدد كل حادثة اجتهاد يبين
حكم الله فيها بطريق النظر والاستدلال والا لزم تعطيل
الأحكام في كثير من الحوادث والأفعال وترك الخلق سدى
يعمهون في بحار الهوى والضلال واجتماع الأمة على الخطأ

والباطل

وذلك محال

ولهذا حكم الأئمة وفضلاء سائر المذاهب بأن الاجتهاد
فرض كفاية وأنه يجب أن يكون في كل قطر من تقوم به
الكفاية وأن الفرض لا يتأدى بالمجتهد المقيد بل لا بد
من المجتهد المطلق وحكوا الاتفاق على هذا بل حكى
الإمام الشافعي وغيره الإجماع عليه

والاجتهاد هو استفراغ الفقيه في النصوص واستقراؤه
الوسع والطاقة في استخراج الأحكام منها بقياس مما
لم يذكر فيها على ما ذكر لعلة جامعة مع مراعاة الأصول
والمقاصد

وبهذا كانت شريعتنا مستمرة إلى قيام الساعة وعامة
لكافة الناس فكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس كافة وختم به الأنبياء
فلا نبي بعده لا شريعة صالحة لكل مكان وزمان فتكفلت
بسعادة الخلق وصلاحهم الدنيوية والأخروية في كل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عوائدهم

فمن حادث يحدث فيه اختلاف عوائده وطبيعته
ولذلك ازمان يحدث تبدل الاحوال وتغير حالة البشر عن نصوص
الشريعة واصولها فلا يبقى حكم الله تعالى في تلك العوائد
المختلفة والحوادث المتجددة والوقايع النادرة المتباينة
عما مر لضبابة الكتاب من شتى ولو اذ لك لكانت الامة في حرج
الى وضع القوانين وتغييرها بتغير الازمان وتبدل الاطوار
كما هو شان غيرنا من الامم في اختلاف الملل والاديان
فمن امة بل ولادولة الا وتغير قوانينها الشرعية والسياسية
وتدخل عليها من الزيادات والتعديلات فيما يناسب
الظروف والاحوال كلما تغيرت الحوادث وتبدلت الاطوار
وربما وقع لبعض ذلك في السنة الواحدة مرات
اما الشريعة الاسلامية فجنبت حماها بنبيها الاكرم ورسولها
الاشرف الاعظم صلى الله عليه وسلم وهي مستمرة خالدة
عامة شاملة لكل الوقايع والحوادث والقضايا والنوازل

الى

3

في كل العصور والازمان لا تتغير ولا تتبدل وانا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون

فمن رجع الى كتب الفقه والنوازل الشرعية يجد احكام
القضايا الحديثة والنوازل المستجدة لا تخرج عن قواعد
الشريعة واصولها مهما كثرت النوازل وتباينت انواعها
وتحدثت الوقايع والقضايا واختلفت اجناسها لان
الفرق بينها يبقى ما مدرجا في الفرع الاول والثاني او السابع
والتاسع او الثالث عشر والرابع عشر بعد هذه
الازمان واختلافها وتباين عوائدها واطوارها والتغاير
وتغاير حوادثها واطوارها

وهذا ايضا من اعظم الحجج واوضح البراهين على عدم انقطاع
الاجتهاد وخلو الزمان من المجتهدين فان كتب النوازل
والفتاوى على المذاهب الاربعة وغيرها بالغة الالف
المجلدات وجل ما اشتملت عليه صادر عن غير الائمة وعن
غير اتباعهم واتباع اتباعهم وانما هو استنباط من جاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعدهم من العلماء والمفتين في كل عصر الى وقتنا هذا
الذي هو مع ضعف هم العلم وقلة عنايتهم بالعلم
ورغبتهم فيه فلما يخلو فيه بلد او قبيلة من مفت او
مفتين يستنبطون لكل حادثة حكمها من النصوص
الشرعية والقواعد المذهبية او ما تقدم لهما من
الاشباه والنظائر التي حكم فيها امثالهم من المفتين
فهذا ايمن الاجتهاد الذي يذكره اهل العصور المتاخرة
ويتعذرون استحالته وعدم قدرة اهل الزمان عليه مع
انهم مجتهدون حتى في انكارهم الاجتهاد وهم لا يشعرون
وهو امثلة ذلك الحوادث العامة التي حدثت في هذه
الازمان مما لم يسبق له مثيل في سالف العصور والقرون
السالفة حتى المتاخرة منها مما يحدث انا في هذا
العصر مما نشأ عن الاختراعات الحديثة والخوارق المدهشة
التي كانت من زمن قريب تعد من المستحيل فاصبحت اليوم
من المألوفات العادية كالتصوير الفوتوغرافي وسماع

الفرقان

الفرقان من الفونوغراف وجس الصوت به فيه وقراءته
في الراديو وسماعه منه وقبول الاخبار الواردة بالتلغراف
والتليفون من البلاد البعيدة كثبوت رؤية الهلال
وحصول الميراث بخبر التوفلة وغير ذلك وركوب الغواصة
والطيارة وغيرها مما تحتاج به البلوى كطبع المصاحف
والكتب بالمطابع والتعامل بالاوراق المالية واوراق
البنوك التجارية وضمان السطح المعروف بالسكورتاه
والتداوي بالابر للصداع وتشريح الميت وحمله على الجوبات
وغير ذلك من الحوادث المستجدات التي بين حكمها علماء
العصر الغابرون بانقطاع الاجتهاد واستحالة وجوده
والحاكمون بضلال من يدعيه مع انهم مجتهدون
وما حدث في هذه الازمان المتاخرة ايضا بسبب وجود
الات الطحن البخارية والكهربائية انتشار الرفيق في
الحواضر انتشار الغنى عن اقتيات الحبوب حتى قل وجودها
وانقطع بسبب ذلك وجود الارحاء الحجرية من البيوت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يبق الا الثلاث المذكورة التي يتعذر فيها على الفيل
من الحب كما هو معلوم فاكتفى النابي بالدقيق واعرضوا
عن الحب لما يحصل لهم فيه من التعب والمشقة
فنشأ عن ذلك ما يدعو الى النظر في زكاة الحب هل
يشتمل فيها من الوارد المنصوص عليه الى عاجرت به
العادة وهو الدقيق او لابد من المنصوص عليه ويوسع
جريان العادة بعدم اقتياته
ج حصل في هذه السنة بسبب الحرب وانقطاع المواصلات
قلة الحب والدقيق فصار المرء لا يحصل على قوته
الضروري من الدقيق والخبز الا بعد اللتيا والتي
فكثر سؤال الناس واستفتاؤهم عن زكاة الحب هل يقتنع
باخراج الدقيق واعمال وقلت ان العمال افضل من الدقيق
نظرا لحال الوقت ومصلحة الفقراء وكان هذا في السنة
الماضية اما في هذه السنة التي انقطع فيها الدقيق فالمتجه
باخراج الحب وواقع في ذلك بعض اهل الجاهل فاتيتي بذلك

اصل

اهل بلده فقامت فيامة طيلتها وكادت السموات
يتفطرن او تنشق الارض او تخر الجبال هدا ان خالف المذهب
وافتى بجواز اخراج العمال
فطلب مني ان ابين له مستند ما ذهبت اليه واذكر له ذلك
مبسوطا فاجبته بهذا الجزء وسميته تحقيق الآمال في
اخراج زكاة الحب بالعمال ٥ فقلت وبالله التوفيق
فصل اما الاستناد في اخراج الدقيق فقال النسائي
اخبرنا محمد بن منصور قنا سفيان عن ابن عجلان قال سمعت
عياض بن عبد الله يخبر عن ابي سعيد الخدري قال لم نخرج على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق او صاعا
من اقط او صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق
او سلت ورواه ابو داود فقال حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا
سفيان ح وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان سمع
عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا

الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب فذا حديث يحيى زاد
سبعيان او صاعا من دقيق فان خالد فانكروا عليه فتركه
سبعيان قال ابو داود فجهذه الزيادة وهم من ابن عيينة
قلت رواية الدارقطني تبين ان سبعيان بن عيينة
متاكد من تلك الزيادة غير واهم فيها قال الدارقطني
حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد ثنا سبعيان بن
عيينة ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول فاخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت
او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال
ابو الفضل فقال له عمر بن المدني وهو قاضيا ابا محمد للا تذكر
في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه فهذا يدل على ان سبعيان
ابن عيينة متاكد مما رواه وهو امام من ائمة الحديث واحد
كبار الحفاظ فزيادته مقبولة ورواه الدارقطني بسبعيان

زاد من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا احمد بن العباس بن الفرس
ثنا سعيد بن الازهر السواسطي ثنا ابن عيينة عن ابن عجلان
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لنسوة من صدقة الفطر صاع من زبيب
صاع من تمر من اقط صاع من دقيق ويشهد له ورود الدقيق
في حديث ابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وان
كانت ضعيفة

حديث ابن عباس قال الدارقطني حدثنا الحسين بن
اسماعيل ثنا ابو اسامة ثنا الثقفي عن محمد بن سيرين عن
ابن عباس قال ارسالا فعلى صدقة رمضان عن الصغير
والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من اذى ان افضل
منه ومن اذى شعيرا قبل منه ومن اذى زبيبا قبل منه
قال واحسبه قال ومن اذى دقيقا قبل منه ومن اذى
سويقا قبل منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث ـــــ زيد بن ثابت قال الحاكم في المستدرك
حدثنا ابو الوليد العنزي ثنا عباد بن زكريا ثنا سليمان بن
ارقم عن الزهري عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من كان عنده طعام فليتصدق
بصاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من دقيق
او صاع من زبيب او صاع من سلت ورواه الدارقطني في هذا
الوجه ثم قال لم يروه بهذا الاسناد وهذه الالفاظ الا سليمان
ابن ارقم وهو متروك اما الحاكم فقال انه اسناد يخرج في
الشواهد

حديث ـــــ جابر روى الطبراني في الاوسط عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على كل
انسان مد ان من قمح او قمح ومن الشعير صاع ومن الحلواء
زبيب او تمر صاع في سنده الليث بن حماد وهو ضعيف

فصل واخراج الدقيق هو مذهب الحنفية والحنابلة
وقول ابي القاسم الانماطي من الشافعية وابي حبيب من

واجتمع

واجتمع جماعة من المالكية بل قال ابن حبيب انما منع
مالك الدقيق من اجل الربيع فانه اذا خرج بمقداره فلا يبيع
بمعهود جائز على قوله كما يفهم منه

ويخرج ايضا على قولهم ان الفطرة تخرج من غالب قوت
البلد بل ومن قوت المزكي نفسه ثم من القوت الذي كان
يقتاته في رمضان لانه مطلق السنة كما قال ابن العربي
وعلى كل فعلى هذا من كان يقتات الدقيق في كل هذه الاحوال
فالواجب اخراجه على ما اقتضته هذه الاحوال

فصل واما اخراج القيم فهو قول جماعة من الصحابة
والتابعين منهم الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وهو
مذهب الثوري وابي حنيفة وابي يوسف واختيار من الحنفية
الطحاوي وبه يجمع وبه العمل والفتوى يفتي في كل زكاة
وفي الكفارات والنذر والخراج وغيرها وهو ايضا مذهب
الامام الناصر والمؤيد بالله من ائمة اهل البيت وبه قال
اسحاق بن راهويه وابو ثور الا انهم فيداه لك بالضرورة

وهو مذهب بقية اهل البيت المنع جواز القيمة عند الضرورة
وجعلوا منها كطلب الامام لمال بدل المنصوص
وذهب جماعة من العلماء كابن حبيب واصبغ وابن ابي
حازم وابن دينار وابن وهب في ما يقتضيه الاطلاق النقل
عنهم في تجويز اخراج القيم في الزكاة الشاملة لزكاة المال
وزكاة المزارع بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم واشهب
من كونهما اجازا اخراج القيمة في الزكاة الا زكاة البعل
وكفارة الايمان
قال الدارقطني حدثنا زكريا بن عبد الرحمن ثنا ابو سعيد الاشج
ثنا يونس بن بكير عن ابي حنيفة قال لو انك اعطيت في صدقة
البعل اهليلج لاجزأ
وقال ابن ابي شيبة في المصنف باب اعطاء الدراهم في زكاة
البعل حدثنا ابو اسامة عن ابن عون قال سمعت كتاب
عمر بن عبد العزيز الى عدي بالبصرة يوخذ من اهل الديوان
من العطاء عن كل انسان نصف درهم يعني في زكاة البعل

حدثنا

حدثنا وكيع عن عزرة قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز
في صدقة البعل نصف صاع عن كل انسان او قيمته نصف
درهم

حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال لا باس
ان تعطي الدراهم في صدقة البعل

حدثنا ابو اسامة عن زهير قال سمعت ابا اسحاق يقول
ادركتهم وهم يعطونه في صدقة البعل الدراهم بقيمة
الطعام

قلت وابو اسحاق هذا هو عمرو بن عبد الله السبيعي
من الطبقة الوسطى من التابعين ادرك عليا عليه السلام
وجماعة من الصحابة فهو يحكي عنهم ويثبت ان ذلك كان
معمولا به في عصرهم وسياتي تعيين بعضهم

فصل فمن كان مقلدا فحسبه تقليد هؤلاء الائمة
ولو من غير معرفة فيجب الانتقال من مذهب الى مذهب
ولو في بعض النوازل جاز على الصحيح المشهور في كل المذاهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما من كلن من اهل العلم والنظر وقبول الحجة والدليل
فليعلم ان الصدقة للانسان لهذه المسالة من وجوه
الوجه الاول ان الاصل في الصدقة انها مال فعال تعالى خذ
من اموالهم صدقة واعمال في الاصل ما يملك من الذهب
والفضة والحلي فيما يقتنى من الاعيان مجازا واكثر
ما يخلفه العرب في الابل لكونها اكثر مالهم وبيان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم للمنصوص عليه انما هو للتيسير
وربع الحرج للتقييد الواجب وحصر المفهوم فيه لان
اهل البادية وارباب المواشي تعز فيهم النقود وهم اكثر
من تجب عليه الزكاة فكان الاخراج مما عندهم ايسر عليهم
فلذلك فرض على اهل المواشي ان يتصدقوا من ماشيتهم وعلى
اهل الحبوب من حبهم وعلى اهل الثمار من ثمارهم وعلى اهل
النقود من نقدهم تيسيرا على الجميع وان لا يكلف احد
استحضار ما ليس عنده مع اتحاد المقصد في الجميع وهو
مواساة الفقراء

الوجه

الوجه الثاني ان اخذ القيمة في الزكاة ثابت عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وعن جماعة من الصحابة في عصره وبعد
عصره
فقال يحيى بن آدم الفريابي في كتاب الخراج حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال معاذ باليمن
ايتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير
فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة
وقال ايضا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة
عن طاوس قال قال معاذ باليمن ايتوني بخميص او لبيس
آخذه منكم مكان الصدقة فانه اهون عليكم وخير
للمهاجرين بالمدينة
وقال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا عبد الرحيم عن الحجاج
عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ الصدقة
من الحنطة والشعير فاخذ العروض والثياب بدل الحنطة

والشعير

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء ان عمر كان ياخذ
العروض في الصدقة من الورق وغيرها . . . . .

حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة ثم ذكر مثل ما رواه يحيى
ابن داود عن سفيان في الخمس واللبيس ثم قال

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان
معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة

حدثنا وكيع عن ابي سنان عن عنترة ان عليا عليه السلام
كان ياخذ العروض في الجزية من اهل الابر الابر ومن
اهل الحاك الحاك ومن اهل الحبال الحبال

وقال ابو عبيد في كتاب الاموال فذهب الثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر معاذا حين خرج الى اليمن بالتيسير
على الناس وان كايا خذ كرايم اموالهم ثم جاء فيسر اعن معاذ
في حديث له اخر انه قال هناك ايتوني بخميس او لبيس آخذه
منكم فان الصدقة فانه ايسر عليكم وانفع للمهاجرين

بالمدينة

بالمدينة فالاسنان بعضها ببعض اشبه من العروض
بها وقد قبلها معاذ وروى عن عمر وعلي مثله في الجزية
انهما كانا ياخذانها فكانها اثبت في غيرها

حدثني يحيى بن بكير عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن
عمر انه كان ياتيه من الشام نعم كثيرة من الجزية

حدثنا محمد بن ربيعة وابو نعيم عن سعيد بن سنان عن
عنترة عن علي عليه السلام انه كان ياخذ الجزية من اصحاب
الابر الابر فذكر مثل ما رواه ابن ابي شيبة ثم قال فدرضها
باخذ العروض والحيوان فكان الجزية انما اصلها الدراهم
والدنانير والطعام فكذلك كان رايه في الديات
من الذهب والورق والابل والبقر والغنم والخيل انما اراد
التسهيل على الناس يجعلها على اهل كل ما يمكنهم اه

وقال البخاري في صحيحه باب العرض في الزكاة وقال طاوس
قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب
خميص او لبيس في الصدقة فكان الشعير والذرة اهون

عليكم وخير لاصحاب النبي ط الله عليه والوسلم بالمدينة ثم استدل
البخاري بما يأتي من الاحاديث

وقال البيهقي في سننه باب من اجاز اخذ الفيء في الزكاة
ثم اخرج حديث معاذ من طريق يحيى بن ادم بروايتي محمد بن
جبير وابراهيم بن ميسرة عنه كما مر

ومعلوم ان معاذا كان يرسل ذلك الى النبي ط الله عليه
والوسلم لانه هو متولي الصدقة ومع فصا على البقر بالمدينة
وقد قبل ذلك وافره عليه مع انه ط الله عليه والوسلم
لما وجهه الى اليمن قال له خذ الحب من الحب والشاة من
الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر كما رواه البيهقي
فقال اخبرنا ابو علي الروذباري وابو عبد الله الحافظ قالا حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله
ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي
نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان
رسول الله ط الله عليه والوسلم بعثه الى اليمن فقال

خذ

خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر
من البقر

ومع هذا التعيين الصريح قال معاذ للناس ايتوني بعرض
ثياب بدل الشعير والذرة ومعاذ اذكى العلماء بان المراد سد
حاجة الفقراء لا خصوص هذه الاعيان ولذلك قال جئتم
اهون عليكم وخير لاصحاب النبي ط الله عليه والوسلم بالمدينة
وافره النبي ط الله عليه والوسلم على ذلك ولو كان خلاف
الشرع المفروض لما افره عليه وللامر برد ذلك الى اهله ونهى
عنه كما وقع في غيره

فصل ومن ذلك ان النبي ط الله عليه والوسلم فال في خمس
من الابل شاة وليست في حقيقة للخلف وعين الشاة لا توجد
في الابل فلما اجاز اخراجها من الابل وليست منها علمنا ان
المراد فقر هامن الحيوان وكذلك راى النبي ط الله عليه والوسلم
في ابل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق وقال الم
انهكم عن اخذ كرائم اموال الناس فقال الساعي اخذتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ببعيرين من ابل الصدقة فقال نعم اخ

قال ابن ابي شيبة وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الضحاك الاحمسي قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابصر نافة مسنة في ابل
الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه النافة فقال
يا رسول الله انا ارتجعتها ببعيرين من سوائم الصدقة
فقال نعم اذا

واخذ البعير ببعيرين انما يكون باعتبار القيمة بهذا ايضا
يدل على ان التنصيص على الانسان المخصوصة والشاة انما
هو لبيان قدر المالية التي هي الاصل وان التخصيص المذكور
انما هو للتيسير على ارباب الموانسي

فصل ومن ذلك ما رواه ابو داود فقال حدثنا محمد بن منصور
ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابي اسحاق ثني عبد الله بن ابي
بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن
عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه
فيه الا ابنة مخاض فقلت له ادّ ابنة مخاض فانها صدقتك
فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وللكن هذه ناقة فتية
عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا بآخذ ما لم اومر به
وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب فان
احببت فتأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان
فان فاعل فجئته فعرضت عليه فقال حتى قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له القصة ثم قال
وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاك الذي عليك فان
تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال فها هي
ذه قد جئتك بها يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبضها ودعا له
في ماله بالبركة

وجه الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اخبر ان بعض النافة تطوع وبعضها فرض فكان بنت

مخاض
بنت لبون وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه
ويعطيه العشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده
بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس
معه شئ

وقال ايضا حدثنا محمد بن عبد الله حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان
انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما الحديث وهو صريح في اخذ القيمة بدل الواجب
واستدل البخاري ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم
للنساء يوم عيد الفطر كما ورد في حديث ابن عباس تصدقن
+ ولو من حليكن فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والقرط
قال البخاري فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها
وتتبع مثل هذه الاحاديث يطول قال العيني في شرح البخاري

مخاض وليس في عروض الصدقة بعض ذلك فثبت انه عليه
الصلاة والسلام اخذها على وجه البدل مراعاة لمصلحة الفقراء
محصل ومن ذلك ما استدل به البخاري وهو ما رواه في صحيحه
فقال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن
جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله الحديث
وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لخالد ان
يحاسب نفسه بالحبس فيما يجب عليه بدل عين جواز اخراج
القيمة في الزكاة

واستدل البخاري ايضا بما رواه فقال حدثنا محمد بن عبد الله
ثنى ابي قال حدثني ثمامة ان انس بن مالك حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله ومن بلغت صدقة

واعلم ان دفع القيمة في الزكاة جايز عندنا وكذا في الكفارة
وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر
وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس
وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت
بقيمتها وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن احمد
ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة فان الشهب يجوز وقال
الكرخي وشيخ هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكاة
قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى دراهم عن فضة او ذهب
اجزاه وكذلك اذا اعطى دراهم عن فضة عند مالك وقال
سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب
دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين وقال مالك والشافعي
لا يجوز وهو قول داود قال الغيني وحديث الباب حجة لنا
لان ابن لبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان
الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري
ايضا في جواز اخراج القيم مع نسخة مخالفة للحنفية اهـ

فائدة

وكذلك قبول بنت لبون فكان بنت مخاض مع
اخذ عشرين درهما من المصدق دليل على جواز القيمة لان
الواجب بعض بنت لبون لا في كلها
واذا ثبت ذلك في الزكاة فهي شاملة لزكاة البقر اذ لا
فارق اصلا والقيمة كما تكون عرضا تكون نقدا بل هو الاصل
فيها

الوجه الثالث انه اذا ثبت جواز اخذ القيمة في الزكاة
المفروضة في الاعيان فجواز دفعها في الزكاة المفروضة في الرقاب
من باب اولى لان الشرع اوجب الزكاة في عين الحب والثمار
والماشية والنقدين كما هو معلوم وكما تقدم في حديث معاذ
انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم فيما بعثه الى اليمن
خذ الحب من الحب والشاة من الضأن والبعير من الابل والبقر
من البقر فجوز ذلك في اعيان هذه الاصناف كلا او بعضا فان
انه في الذمة
اما زكاة البقر فانها ثابتة في الرقاب ولذلك وجبت

على الذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير والغني
والفقير

وبهذا يظهر ان الصحيح وجوب اخراجها على الزوجة نفسها
لا على زوجها لتعلقها بالرقاب وانما كان كذلك فلا ينوب
فيه احد عن احد الا لدليل خص الدليل لمن لا يستقل بتمويل
نفسه كالصبي والمملوك

قال ابو داود حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا
حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة
ابن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير
حر او عبد ذكر او انثى امّا غنيكم فيزكيه الله وامّا فقيركم فيرد
الله عليه اكثر مما اعطاه

بقوله وامّا فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه دليل على انه
يجب على الفقير ان يعطيها عن نفسه وياخذها من غيره بدل
عما وجب بها على الفقير

وقال

15

وقال ابو داود ايضا ثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن
عبد الرحمن السمرقندي قالا ثنا مروان بن محمد ثنا ابو يزيد الخولاني
ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة
فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة
من الصدقات

فعلل وجوبها بكونها طهرة للصائم من اللغو والرفث
فدل ذلك على انها واجبة على كل صائم غنيا كان او فقيرا لان
كل صائم محتاج الى التطهير غنيا كان او فقيرا واذا اشتركوا
في العلة اشتركوا في الوجوب

والمقصود انها مفروضة في الرقاب ولذلك سميت زكاة
الفطر لانها ماخوذة من الفطرة التي هي اصل الخلقة كما
قال ابن قتيبة ونص عليه صاحب الحاوي والنووي وغيرهم
بل ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسميتها زكاة الرؤس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ج حديث رواه الطبراني ج الاوسط من حديث زيد بن ثابت
ان النبي ط الله عليه والہ وسلم قال له يا زيد اعلم زكاة
راسك مع الناس وان لم تجد الا خيطا
وكما كان الحال فيما كذلك اقتضت حكمة الشرع البالغة
امر الناس باخراج الصاع ليتمكن جميعهم من اداء ما فرض عليهم
ولا يحصل لهم فيه عسر ولا مشقة فهو يؤدي بالكثير منهم
الى تركه وتعويقه لمشقته او صعوبة القدرة عليه وذلك
لان النقود كانت نادرة الوجود في تلك الازمان لا سيما
العرب لا سيما البوادي منها وخصوصا البعداء بلوامي
باعطاء النقود في الزكاة المفروض على كل الناس غنيهم
وفقيرهم لتعذر اخراجها على الفقراء بالكلية ولتعسرها ايضا
على كثير من الاغنياء الذين كان غناهم بالمواشي والزروع
والصاع كان اهل باديتنا وغيرها الى اليوم فان الكثير
من اغنيائهم لا توجد بيدهم النقود الا على سبيل الندرة
لعدم اقتنائهم اليها في غالب احوالهم حتى ان من يحتاج

منهم

منهم الى شيء من النقود يخرج بعض الصاع او المواشي ليحصل
عليه كما هو معلوم من حال اهل بوادي البعيدة عن
المدن اما الصاع فانه متيسر للجميع ولا يخلو منه منزل ولا
من بلغ به الفقر مقترها فكان من ارفع الاصلح والبلغ الحكم
العدول عن الحال النادر وجوده الى عسر اخراجه والحصول
عليه الى الصاع المتيسر وجوده واخراجه لكل الناس
وقد اشار الى مثل هذا ابن العربي فقال في العارضة ان النبي
ط الله عليه والہ وسلم رتب ذلك على حكمة بديعة وهي ان زكاة
الفطر وجبت في الاموال لمطهرة للابدان ورفعة للغلط
الصيام وكانت في كل احد عن فرد فرد عنده كما كانت
الزكاة الاصلية عن كل احد في ماله لا يكلف غير ذلك
قلنا فيما اختلف فيه علماؤنا من ان زكاة الفطر يخاطبها
من فوته لا من فوت اهل بلده لانها وجبت في ماله فتكون
بحسب حاله كما قال اشهب عنه وما اراد النبي ط الله عليه
والہ وسلم فيما بلغ الا التوسعة على كل احد من غير تكلف

ليجمع بين اداء العبادة ورفع الحرج والكلفة اه

ومعلوم ان رفع الحرج والكلفة في الحوافر اليوم انما هو في

دفع المال لا في اخراج الحب

لكمال العلة التي من اجلها اجزنا فيه باخراج الطعام

وهي قلة النقود وعدم تيسرها للجميع فمتى زالت وانعكس

الحال فصار المال متيسرا للجميع بخلاف الحب فوجب

ان يدور الحكم مع العلة وينتقل الى ما يسهل اما يسير الذي

هو المال والذي هو ايضا اصل في دفع الصدقات كما تقدم

الوجه الرابع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

غاير بين القدر الواجب من الاعيان المنصوص عليها مع

تساويها في كفاية الحاجة وسمح بالخلة بما دون التمر

والشعير صاعا ومن البر نصف صاع وذلك لكونه اعلا اغنا

لغلته بالمدينة في عصره مع انه اعلى انه اعتبر القيمة لم يعتبر

الاعيان اذ لو اعتبرها لساوى بينها في المقدار

فان قيل ان نصف الصاع لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم كما قال ابن المنذر والبيهقي

قلنا بل هو ثابت لورود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين من

طرق كثيرة لا يبقى معها شك في ثبوته بل لا يبعد القول

بتواتره

فقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عدي بن

وعائشة وعبد الله بن ثعلبة والسعداء بنت ابي بكر وعبد الله

ابن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعجمة

ابن مالك وعكرمة بن ابي طالب وابي هريرة وابي سعيد الخدري موقوفا

ومن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن

عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله

مرسلا

ومن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وجابر وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس

ومعاوية وابي سعيد الخدري موقوفا

ومن مجاهد وعكرمة والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البصري وحماد بن زيد وعبد الله بن نمير ح وابراهيم النخعي والحكم
وحماد مقطوعا

+ حدثنا عبد الله بن محمد قال الترمذي حدثنا عفبة بن
مكرم البصري نا صالح بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مناديا
في مجاعة مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير عن ان من قمح او سواه
صاع من تمر طعام ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب
طريق واحد قال الدارقطني نا ابو سهل بن زياد نا عبد الكريم
ابن الهيثم نا ابراهيم بن مسلم نا المعتمر قال انبانا عمر بن صاع
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر صايحا صاح ان صدقة الفطر حق واجب
على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد
عن ان من قمح او صاع من شعير او تمر

وحدثنا عبد الله بن عباس قال اخبرنا يزيد

قال

قال انا حميد عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان
فقال يا اهل البصرة ادوا زكاة صومكم قال فجعل الناس ينظر
بعضهم الى بعض فقال من هنا من اهل المدينة قوموا
فعلموا اخوانكم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر او صاعا من
شعير او صاعا من تمر على العبد والحر والذكر والانثى
رواه ابو داود والنسائي وقال ان الحسن لم يسمع من ابن
عباس وكذا قال ابن المديني وابن زبر وغيرهما لكن له طريق اخر
قال محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن حماد ابو بن شعيب
نا يحيى بن عباد نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم امر صارخا يطوف فكان ينادي ان
صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر
او انثى حر او مملوك حاضر او باد عن ان من قمح او صاع من شعير
او تمر ذكره البيهقي في سننه وقال روى مثله الكديمي عن حماد بن
ابن شعيب قال وهذا حديث ينبغي به يحيى بن عباد عن ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جريج هكذا وانما رواه غيري عن ابن جريج عن عطاء من قوله
في الحديث ومن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعا
الى النبي ط الله عليه وآله وسلم في سائر المعالم فلت
ويحيى بن عباد ضعيف لكن قال حماد بن شعيب كان من
خيار الناس ذكره الدارقطني في اسناد هذا الحديث في سننه
ومع هذا فله طريق ثالث

فقال الدارقطني حدثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج حدثني جدي
قال ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران عن ابن
ابي انس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس
عن رسول الله ط الله عليه وآله وسلم انه امر بزكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير او قدر ذلك من قمح على كل
حاضر وباد صغير وكبير حر وعبد. محمد بن عمر الواقدي فيه ضعف
ولكن له طريق رابع

فقال الدارقطني حدثنا ابو ذر احمد بن محمد بن سليمان
الواسطي ثنا سعران بن نصر ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم
عن سلام

عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله ط الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر
على كل صغير وكبير ذكر وانثى يهودي او نصراني حر او مملوك
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير قال
الطويل الدارقطني سلام الطويل متروك الحديث

وحديث عائشة قال محمد بن الحسن في كتاب الحجج
اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور بن المعتمر الشافعي
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف
صاع حنطة او سع الله على الناس فاراى ان يتصدق بصاع
هذا حديث صحيح وفيها حديث ملغز سيأتي في حديث المخدج من
الطواف في هذا اليوم

وحديث عبد الله بن ثعلبة قال احمد حدثنا
عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال ابن شهاب قال عبد الله
ابن ثعلبة بن صعير العذري خطب رسول الله ط الله عليه

والمراد الناس قبل الفطر بيوم او يومين فقال او صاعا من
بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او صاعا من شعير عن
كل حر وعبد وصغير وكبير هذا اسناد صحيح اما انه وضع
اخطأ ليس هذا من وضع بيانه ورواه ايضا ابو داود
والطحاوي والطبراني والدارقطني وجماعة

وحدثنا اسماء بنت ابي بكر قالت لعبد حدثنا عتاب
ابن زياد حدثنا عبد الله بن المبارك قال انا ابن لهيعة عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء
بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون
به هذا حديث حسن وعبد الله بن لهيعة اقام وضعفه ناس
من اهل العلم فاذا روى عنه الناس لم يدفع حديثه ومعقول
خصوصا ما رواه عنه الكبار مثل ابن المبارك
وله مع هذا طريق اخر
قال الطحاوي حدثنا محمد وعلي بن عبد الرحمن قالا حدثنا

ما رواه

ابي ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب ان ربيع بن عروة حدثه
عن ابيه ان اسماء بنت ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اهلها الحر منهم
والمملوك مدين من حنطة او صاعا من تمر بالمد او الصاع
الذي يقتاتون به

وحدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الدارقطني
حدثنا احمد بن محمد بن علي الزيادي قال ثنا ايوب بن سليمان الصفار
ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن حماد بن الزبرقان عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او صاع
من قمح على كل حنطة عن كل صغير وكبير وحر وعبد حماد بن الزبرقان
ضعيف وقال البخاري حديثه مضارب
وله طريق اخر
قال الدارقطني حدثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا فلكي بن عبد الله
ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل الصفاني ثنا ابن جريج عن

عن سليمان بن موسى عن نافع انه اخبره عن ابن عمر انه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن حزم في زكاة
العلم نصف صاع من حنطة او صاع من تمر محمد بن شرحبيل
قال انه ذهب في الميزان ضعفه الدارقطني ام ولعله من
اجل هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم
الحديث مجهول على رأيه حديث حسن

وحديث ——— جابر رواه الطبراني في الاوسط عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على
كل انسان صغير او كبير من حنطة او قمح ومن الشعير صاع ومن
الحلواء زبيب او تمر صاع صاع في سنده الليث بن حماد الاصطخري
ضعفه الدارقطني لكنه ورد من غير طريقه موقوفا كما سيأتي

وحديث ——— زيد بن ثابت قال الدارقطني حدثنا
احمد بن العباس البغوي ثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا
عبادة بن زكريا الصريمي ثنا ابن ابي فديك عن الزهري عن فديكة
ابن خويلد عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله وسلم فقال من كان عنده فليتصدق بنصف صاع
من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من دقيق او صاع
من زبيب او صاع من سلت فقال ابو ابراهيم فظننت سليمان بن
ابي الدرهم قد روى الحديث

وحديث ——— عصمة بن مالك قال الدارقطني ثنا
محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق ثنا احمد بن رشدين ثنا سعيد
ابن عفير ثنا الفضل بن المختار عن عبيد الله بن وهب عن
عصمة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة
الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او تمر او زبيب
فلم يكن عنده فنصف وعنده لبس فضاعين من لبن الفضل
ابن المختار ضعيف

وحديث ——— عمر قال الدارقطني حدثنا محمد بن
عبد الله بن عقيلان ثنا الحسن بن الصباح البزاز ثنا ابو بكر
ابن عياش عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صدقة الفطر على كل صغير

وكبير حر وعبد نصف صاع من بر او صاع من تمر فان البزار فطن
كذا حدثنا مرجوعا
وحدثنا عبد الله بن احمد بن الدورقي ثنا الحسن بن ثوبان البزار
ثنا ابو بكر بن عياش بهذا موقوفا وهو الصواب
وحدثنا ابو هريرة قال احمد حدثنا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة في زكاة الفطر
على كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير فقير او غني صاع من
تمر او نصف صاع من قمح قال وبلغني ان الزهري كان
يرجعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الطحاوي
والبزار فطن كلاهما عن بكر بن عبد الرزاق
وحدثنا ابو سعيد سياتي في حديث اخرجهم
عن الكواب هذا اليوم
سعيد بن المسيب قال ابو حاتم
في المراسيل حدثنا قتيبة انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة
وقال الطحاوي حدثنا احمد بن داود ثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن
المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما نصف
صاع من حنطة
وقال ابو عبيد في كتاب الاموال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
ثنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول كانت الفطرة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم صاع تمر او نصف صاع حنطة عن كل
راس قلت وهذا من اعلا المراسيل التي يحتج بها حتى
من يقول بعدم حجية المرسل وهو ايضا من اصح المراسيل
ومرسل ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود قال الطحاوي حدثنا ربيع
الجيزي ثنا ابو زرعة قال انا حيوة انا عقيل عن ابن

شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بزكاة الفطر بصاع من تمر او بمد من
من حنطة

و[illegible] العاشر وسلم فقال الطحاوي حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال اخبرني يحيى بن ايوب قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر بصاع من شعير او
قدر ما من قمح

اما اثر ثوبان [illegible] فقال عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي بكر انه اخرج زكاة الفطر مدين
من حنطة وان رجلا اهدى اليه صاعا بين اثنين فقال البيهقي
في سننه هذا منقطع قلت [illegible] فهو وجه صالح وان غير
منقطع الا انه مبهم

فقال الطحاوي ثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر وهلال بن
يحيى قالا حدثنا ابو عوانة عن عاصم الاحول عن ابي قلابة
قال اخبرني من جمع الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه صاع بر
بين اثنين [illegible] الدارقطني بهذا الاسناد ايضا

وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة ثنا ابو عمر قال ثنا حماد عن
الحجاج بن ارطاة قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة
الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع ان ابناه
سأل عمر بن الخطاب فقال ان رجلا مملوك مهلوك على
زكاة فقال عمر رضي الله عنه اغار كاتك على سيدك
ان يؤدي عنك عند كل فطر صاعا من شعير او تمر
او نصف صاع من بر

وقال ايضا حدثنا ابن ابي داود ثنا نعيم عن ابن عيينة
عن الزهري عن ابي اهيب قال كنا نخرج زكاة الفطر
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف صاع
وتقدم في مرسل سعيد بن المسيب اضافته الى ابي بكر وعمر

وقال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج
به مثله
وقال ايضا حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو انه سمع
ابن الزبير وهو على المنبر يقول فرض من قمح او صاع من
شعير او تمر
حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس
قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام
وقال الطحاوي في مشكل الآثار وبهذا الاثار فحدثنا
ابو بكرة بكار بن قتيبة نا حجاج بن المنهال نا حماد عن
يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان البعث الى
زكاة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم
انا علينا ان نعطي لكل راس عندنا صاعا من تمر او
نصف صاع من بر
واما الآثار التي فيها ذكر ابن ابي شيبة في المصنف باب
من قال نصف صاع بر فذكر بعض ما تقدم وقال

حدثنا

حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال صدقة الفطر عن
الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان نصف صاع من
قمح
حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال عن كل انسان نصف
صاع من قمح وما خالف القمح من تمر او زبيب او اقط او غيره
او شعير فصاع تام
حدثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي انه كان
يقول صدقة الفطر عمن صام من الاحرار وعن الرقيق
من صلى منهم وصام يعني نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير
حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبي
فيمن لم يصم من الاحرار
حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابي الزبير قال عن كل
من قمح او صاع
من تمر او شعير
حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن الحارث عن

الخلفاء الراشدين ومن ذكرهم من الصحابة والتابعين
الذين لا يعشى عليهم دار التقليد في القول بما لا اصل له عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وإذا ثبت ذلك وبطل ما ذهب اليه البيهقي ضعف احاديث نصف
الصاع من البر بيت المطلوب وهو كون النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اعتبر القيمة في زكاة البر
ثم ان دلت عليه الاحاديث المذكورة من كون الواجب من
البر نصف صاع هو مذهب الثوري وابي حنيفة وابن المبارك
واكثر اهل الكوفة وهو ايضا قول سعيد بن جبير وعروة بن
الزبير وعبد بن مسعود مع من تقدم النقل عنهم من الصحابة
والتابعين وقول ابن حبيب من المالكية فيما نقله عنه ابن يونس
الوجه انه ثابت انه ورد عن الصحابة التصريح في الفرض الواجب
في البر تارة على سبيل الاجتزاء وصحيح وهو دليل على انهم فهموا
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتبار القيمة ومراعاة المصلحة
قال ابو داود حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا حميد بن

ابيه قال نصف صاع من قمح او صاع من تمر
حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال كان من قمح او صاع
من تمر او شعير
حدثنا ابو داود عن شعبة انه سمع الحكم وحمادا يقولان نصف
صاع حنطة قال وسألت عبد الرحمن بن القاسم وسعد بن ابراهيم
فقالا مثل ذلك
حدثنا ابو اسامة عن اسحاق بن سليمان السبيعي قال سمعت ابا
ابو حبيب قال سألت عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر
فقال نصف صاع من حنطة او دقيق
حدثنا ابو اسامة عن ابن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز
الى عدي يقرأ بالبصرة في صدقة رمضان على كل صغير وكبير حر او
عبد ذكر او انثى نصف صاع من بر او صاع من تمر
فصل هذه الروايات تثبت صحة ورود نصف الصاع
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطريق القطع والتواتر اذ
يستحيل عادة ان يتواطأ الجاهل هو لاء الرواة على الكذب لو اتفاق

الخلفاء

على الجعبي عن زايدة حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من شعير او صاعا
من تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر رحبه الله وكثرت الحنطة
جعل عمر نصف صاع حنطة فكانا من تلك الاشياء وراه
ابن خزيمة والبيهقي والدارقطني

وعن ابي هريرة اورده ابن خزيمة حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سهل بن يوسف
قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خطبنا ابن عباس بهذا او قرضان
على منبر البصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على
كل حر ومملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي ورأى
رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا
من كل شئ ورواه ابن عدي والدارقطني والطحاوي
والبيهقي وجماعة

وقال محمد بن الحسن في كتاب الحج اخبرنا اسرائيل بن يونس
قال

قال حدثنا مغيرة بن المقسم الضبي عن ابراهيم النخعي
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس
يعطون زكاة الفطر نصف صاع فلما اتاها اوسع الله
على الناس فلا ارى ان يتصدق بصاع

وروى الائمة الستة في كتبهم وغيرهم عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام
او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا
فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني
ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ
الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا
ما عشت

وروى الحاكم في المستدرك عنه انه قال لا اخرجه الا كما كنت
اخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من تمر

او صاعا من حنطة او صاعا من شعير فقال له رجل من القوم
او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا
اعمل بها

وقوله في هذه الرواية او صاعا من حنطة وهم من بعض الرواة
كما بينه الحفاظ وكما دل عليه قول الرجل لابي سعيد
او مدين من قمح اذ لو ذكر ابو سعيد القمح لما استدرك الرجل
في سؤاله مع ان الروايات المتكاثرة الصحيحة ليس فيها شيء
منها ذكر القمح

وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا من شعير فقال عبد الله فجعل الناس عدله مدين
من حنطة

فهذا التصريح من الصحابة دليل واضح لما قلناه اذ لو لم
يكن كذلك لما استجاز الصحابة خصوصا عمر وعلي رضي الله
عنهما مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه

وفاته

وفقره وكذلك تمسك به ابو سعيد الخدري لعدم علمه
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما علموه وكذلك عبد الله
ابن عمر لما علم من شدة وقوعه مع الشوارد وتمسكه به
قال ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران
ابن حدير عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع
والبر افضل من التمر فقال له ابن عمر ان اصحابي سلكوا طريقا
واني احب ان اسلكه

فاقره عبد الله بن عمر على جواز تبديل الشوارد بغيره لمصلحة
الفقراء ولم ينكر عليه ذلك ولكنه اجاب بان اختياره في
نفسه هو التمسك بالشوارد ويحمل من مضى قبله من الصحابة
على عادته رضي الله عنهم

والتعليل بهذا ان عبد الله بن عمر لم يروا البر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بل احاديثه المتبعة على حفظها ليس فيها الا
التمر والشعير فقط

وبها تمسك ابن حزم واصل الخلاف حفظوا لا يجوز في

البطيخ الا التمر والشعير فقلت مستدلين بانه لم يصح عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرجحا الا التمر والشعير
وأيد ذلك بما رواه ابو داود فقال حدثنا مسدد وسليمان
ابن داود العتكي قالا حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال
عبد الله بن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاما
فاعطى الشعير يقول ولم ينتقل الى البر وفيه جامع الموارد
الزرع علم هو ورواه
واختياره في نفسه الذي هو من باب الورع والاحتياط في
الدين لا كونه يرى جواز ذلك فحصا وهو يرويه عن ابيه
ويعيب ابا مجلز عليه ويخبران الناس اخذوا به ولم يحصل فيه
انكار عليه
الوجه الرابع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتوهم
عن الطواف هذا اليوم كما رواه ابن سعد والحاكم والدارقطني
وجماعة
قال ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا
عبد الله

عبد الله بن عبد الرحمن المخزومي عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قال واخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال واخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان لسبع
عشرة خلت من شعبان وحولت القبلة الى الكعبة لستة عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامر عليه
الصلاة والسلام في صدر السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان
تفرض الزكاة في الاموال وان يخرج عن الصغير والكبير والذكر
والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من
بر وامر باخراجها قبل الغدو الى الصلاة وقال اغنوهم يعني
المساكين عن الطواف هذا اليوم
وقال الحاكم في علوم الحديث حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا نصر بن حماد ثنا ابو معشر عن نافع
عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرج
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من تمر او صاعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يامرنا ان
نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله ط الله عليه واله وسلم
يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف
في هذا اليوم

وقال الدارقطني حدثنا الحسين بن اسماعيل والصاغاني بن محمد
ابي البغل قالا حدثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع ح وحدثنا
محمد بن القاسم بن زكريا ثنا ابو سعيد الاشج ثنا وكيع عن اب
معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ط الله عليه واله
وسلم صدقة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم

فعرف النبي ط الله عليه واله وسلم بعلة وجوب الزكاة وهي
اغناء الفقراء في يوم العيد والاغناء بالمال افضل من غيره لانه
الاصل الذي يتوصل به الى كل شئ من ضروريات الحياة الا ان
الطعام في ذلك العصر كان افضل من جهة كونه ط الله عليه
واله وسلم اراد اغناء الفقراء في خصوص يوم العيد وكفايتهم
هم الطواف والتعب في الحصول على القوت فيه لانه لم يكن وقتئذ
بالاسواق

بالاسواق فيه والخبز والطعام مطبوخ بل ربما كان اكثر
يفقد من الاسواق ولا يوجد الا في وقت معلوم حين يأتي
به التجار من الخارج فربما يفاجأ يوم العيد افقار سوق
الطعام او عدم وجوده للبيع فلو امر النبي ط الله عليه واله
وسلم بالدراهم لفات المقصود من كفاية الفقير يوم الطعام
في يوم العيد الذي هو يوم سرور وذكر وعبادة ولظن يطوف
وسيال الفوت كسائر الايام فامر النبي ط الله عليه واله وسلم
بالطعام ليكفوا مشقة البحث ويوم السوال وهو اغناهم
وحال الوقت بخلاف هذا فان الطعام فيه متيسر بالاسواق
والدكاكين بخلاف ما يحتاج الفقير بجده من غير كلفة وط
مشقة فمتى كان بيده المال بل انعكست الفضية والتفل
التعب والشغل والمشقة الى الانتفاع بالحب فكان اخراج
المال من اجل هذا افضل

الوجه السابع انه عليه الصلاة والسلام قال اغنوهم
عن الطواف في هذا اليوم فيفيد الاغناء يوم العيد ليوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السرور جميع المومنين ويستوى فيه الغنى والفقير ويتبرخ
الجميع لذكر الله وعبادته وحمده وشكره على ما انعم به من
التوفيق للاداء فريضة الصيام المكفر للذنوب والمقرب من رب
الارباب ثم على ابداء الفرح تخفيفا من الله سبحانه ورحمة
ولو شاء لجعل الدهر كله مفروضا فيه الصيام لامتنال محما
يفعل الى غير ذلك من جليل نعمه وعظيم فضله
وهذا المعنى لا يحصل اليوم باخراج الحب الذى ليس هو
لطعام الفقراء والناس كافة ولا باعطائهم الانتفاع به
ذلك اليوم حتى لو اراد الاغنياء مجاراتهم على عادتهم
لتعذر ان الارجاء من بيوتهم وعدم امكان طحنه للاكثر
الاغلب في مكيلات الطحن الكبرى لانه لا يتجمع للاكثر هم
ولا يستحق الطحن فيها فلو اراد ان يبيعه لما تمكنوا منه ذلك
اليوم كما هو معلوم فلا يحصل مقصود الشارع من اغنائهم
وكفايتهم في خصوص يوم العيد وانما يحصل مقصود بالاخراج
المال الذى ينتفع به الحال فكان اخراجه هو الاولى

والافضل

والافضل
الوجه الثامن انه فرض زكاة الفطر طعمة للمساكين كما
قال ابن ماجه حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان
واحمد بن الازهر قالا حدثنا مروان بن محمد ثنا ابو يزيد الخولاني
عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن
اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات ورواه ايضا ابو داود
كما تقدم والدارقطني والحاكم وصححه على شرط البخاري
فالنبي صلى الله عليه وسلم فرضها طعمة للمساكين يوم العيد
والحب ليس طعمة للناس اليوم خصوصا المساكين بل
من كان منهم قنا هكا فطعامه الدقيق ومن لا يكن قنا هكا
فطعامه الخبز المباح بالاسواق فكان المتعين اخراج هذين
الصنفين لانهما طعام الناس يدا بيد اخر لا غير بهما من بر وشعير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ونمروزبيه وكما كان الفقراء الايمنين فيهم بين المتماثل الذي
مصلحة في الرفيق لانه طعامه على ما جرت به العادة في
المغرب وبين غير المتماثل الذي لا ينتفع بالرفيق لصدمة
الخبز له بل منفعته في الخبز انتقل الحكم الى الحال الذي فيه
مصلحة الجميع فيما خذ به المتماثل الرفيق ويأخذ غيره
الخبز

الوجه التاسع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين الطعام
في زكاة الفطر لندرته بالاسواق في تلك الازمان وشدة
احتياج الفقراء وتشوف نفوسهم اليه لا الى الاثمان كما يعلم من
سير الاحاديث واحوال الصحابة واخبارهم ومدارس كتب
الحديث والسير فان غالب المتصرفين في عهد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ما كانوا يتصرفون الا بالطعام فكان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما حث على الصدقة بما يناسبه
فروع ضيوف او جفاء باد روا الى المأتيان بالطعام للمسجد
صلى الله عليه وآله وسلم لما كان به من اهل الصفة ومن كان يومئذ

من الزوجة والفقراء وربما تصرفوا بالثياب في بعض المناسبات
وتصدق نساؤه بحليهن ولم ينقل انهم كانوا يتصرفون
بالاثمان الا على سبيل الندرة لشدة احتياج الفقراء الى
الطعام واللباس لا الى الاثمان

ولهذا كان الفقراء يبعثون بمن يأتيهم بالطعام او يدعوهم
اليه كما يحكيه ابو هريرة وغيره من اهل الصفة ويخرجهم وهم
اجل هذا ايضا تجد الحق سبحانه وتعالى يمدح بالاطعام
الطعام ويوعد من يخل به ولا يحض عليه فيقول تعالى
ويطعمون الطعام على حبه وتقول في حق بعض الكفار
انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين
فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين كلا
بل لا تكرمون اليتيم ولا تحضون على طعام المسكين
فخص سبحانه وتعالى الاطعام بالذكر من اجل هذا المعنى
وهو شدة الحاجة اليه في عدم النزول وعدم الحاجة الى الاثمان
والاطعام ضرورة ان الذي ينفع الانسان على حبه مطروح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعقاب لمقطع الطعام والذي يبخل بالمال ولا يحض على اطعامه
فمذموم ومعاقب بمثل ذلك العقاب

وهذا ايضا هو السر في تعيين الطعام في الكفارات ولذلك كان
الحكم شاملا لجميعها عند اكثر من قال بالقيمة كما قدمناه

ويؤيد هذا ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اي الاعمال افضل قال ادخالك السرور على مؤمن اشبعت
جوعته او كسوت عورته او قضيت له حاجة فجعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ادخال السرور على المؤمن بالطعام
واللباس لا بالمال مع ان الحال في عصرنا بخلاف ذلك وهو
ان السرور يدخل على الفقراء بالمال لا بالطعام ولهذا البو
خير كثير منهم يمن اكله ويبيع نصفها للاختيار التي كانما هذا
ذلك منهم حتى من المجذوبين والمعتوهين الذين لا يعرفون
للمال قيمة في الكثير الغالب فان منهم من اذا اعطى المال قبله
واذا اعطى الطعام رده ومن ياخذ الطعام من الفقراء اليوم

فلنا

فانما ياخذه ليبيعه لا لياكله وهذا في الطعام المهيا المطبوخ
كالخبز فكيف بالقمح والشعير ولم يكن شئ من هذا في عصر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ويؤيده ايضا ما رواه البخاري في الادب المفرد قال حدثنا سليمان
ابو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن محمد بن الحنفية
عن علي عليه السلام قال لان اجمع نفرا من اخواني على
صاع او صاعين من طعام احب الي من ان اخرج الى سوقكم
فاعتق رقبة

ورواه الطبراني في مكارم الاخلاق قال حدثنا فضيل بن محمد
الملطي ثنا عبد الغفار بن الحكم ثنا شريك عن كثير ابي اسماعيل
عن محمد بن بشر عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لان
اجمع اناسا من اصحابي على صاع من طعام احب الي من ان
اخرج الى السوق فاشتري نسمة فاعتقها

فاخبر علي عليه السلام ان اطعام الطعام احب اليه من
عتق الرقاب مع ان العتق افضل ولكنه نظر الى رغبة

اهل وفقه في الطعام وكون السرور به عظيما مع علمه
بما جاء وحال السرور على المؤمنين من الثواب العظيم والخير
الجسيم
ولهذا ايضا قال من لم يطعم فرحة هل لا اعلمتني
ارح كما ذكر ابو طالب المكي في القوت يعني انه كان ينبغي
ان يعلمه بذلك ليفرح فيحصل للمطعم ثواب كبير من اجل فرحه
رضي الله عنه وكرم وجهه
وقال العارف الشعراني في الميزان في توجيه المذاهب
في زكاة الفطر واما من جوز اخراج القيمة فوجهه ان الفقراء
يتصرفون بالخيار بينما ان يشتري احدهم حبا او طعاما
مهيأ للاكل من السوق فهو مخفف عن ذلك الوجه
على الاغنياء والفقراء فانه يوم اكل وشرب وسعاد وذكر
لله تعالى فحري رجل بالطعام يصير اجسام الناس وذكر الله
يسر ارواحهم فيحصل بذلك السرور الكامل للارواح
والاجسام وفي هذا لك فرح في ليلة الجمعة فجرنا

ناكل

ناكل وتذكر فحصل لنا سرور للايعاد له سرور ومن تشدد
فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والادناس اه
الوجه الثاني عشر ان الله تعالى قال لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون والحمار هو المحبوب اليوم فان كثيرا من الناس
يشتهي الحمار الطعام والحمار الولايم ويصعب عليه
دفع ثمن ذلك للعفراء بل ونصف ربعه وعضو كما انه
يشتهي دفع خبزة ولا يهون عليه دفع ثمنها كما هو مشاهد
في كثير من الناس والحمار في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
كان بخلاف هذا كما اوضحناه ولهذا لك كان اخراج الطعام
في فطر افضل لانه اليسر اجب واخراج الحمار في عصرنا افضل
لانه الينا اجب
الوجه الحادي عشر ان العلماء قالوا يجوز الانتقال
في الزكاة الواجبة الى ما هو افضل للاية المذكورة والاحاديث
السابقة والحمار في وقتنا افضل من الحب فيجوز الانتقال
اليه على قولهم ويكون مع مراعاة المصلحة هو الافضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجه الثاني عشر ان الطبراني روى في الاوسط عن زيد بن
ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا زيد اعط
زكاة راسك مع الناس ولو لم تجد الا خيطا فجوز اعطاء
كل ما يمكن ان ينتفع به فدل على جواز اخراج اعيان بطريق
الاولى وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن اراد التزوج
بالمراة التي وهبت نفسها له صلى الله عليه وآله وسلم التمس
ولو خاتما من حديد اي افل فلم يتمول وان كان امرا دعى حديث
الباب المبالغة في الحث على اخراج الزكاة وعدم التاخر عنها
اما انه يشير الى ما ذكرناه
اقول ضعف هذا الحديث من جهة الاسناد فانه لا يخرج عن
الشواهد بل ان البعض يكتفون بما هو اضعف منه فيما
لا دليل له غيره كما اوضحناه في غير هذا الموضع وبينا ان قولهم
في الحديث الضعيف لا يعمل به في الاحكام كلام غير معمول
به انما عند التنازع والخصام
الوجه الثالث عشر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ
من اهل

من اهل البادية الافط كما رواه الطبراني في الاوسط
من حديث ابي سعيد الخدري ولهذا قال الشافعية لا يجوز
اخراج لاهل الحواضر لانه ليس طعاما لهم بدل على ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر في كل قوم طعامهم وعادتهم
وعادتنا اليوم الانتفاع بالمال فيكون هو المخرج
الوجه الرابع عشر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اغنوهم كما سبق والغنى وجود ما يتوصل به الانسان الى
حاجته والحاجة كما تكون الى الطعام تكون الى اللباس
وغيره من لوازم الحياة فقد يكون الفقير عنده فرسه يوم
العيد وملكه محتاج الى الملبوس او غيره من الضروريات
فاخراج المال الذي يسع النخل من جميع الوجوه هو الذي تتحقق به
الغنى المقصود للشارع فهو المتعين او الافضل
الوجه الخامس عشر ان مراد الشارع ببعض فرض الزكاة
يوم العيد جلب السرور الى الفقراء بوجود كما يقع من الطعام
فيه حتى يعم السرور جميع المؤمنين ولا يتم به الا غنيائهم

ولذلك اشترط اخراجها قبل الصلاة فكان من اداها
قبل الصلاة مهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
مهي صدقة من الصدقات وذلك ليتمكن صلى الله عليه وآله
وسلم هو وخلفاؤه في الامة من بعده من تفريقها اول
النهار كما كان يفعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يفرقها
قبل الغدو الى المصلى ليكون اليوم مقصورا بالسرور من
اوله حيث يطمئن الفقراء بوجود قوتهم فيه ولولا هذا
المعنى لما شرط صلى الله عليه وآله وسلم اخراجها قبل الصلاة —
وغاير بين حكمها قبل الصلاة وبعدها فجعل الاولى فرضا مقبولا
والثانية صدقة من الصدقات لان الفرض قناب عليه اكثر من
غيره فيسارع الناس اليه والحكمة فاذكرناه والاجل الطعام
ان انتفاع الفقير بالحب من الطعام قبل الصلاة مساو له
اذا اخذه بعدها بدون جار واحد

وهذا المقصد لا يحصل اليوم للفقراء بالحب لانه مع كونه
غير طعام لهم فانهم محتاجون الى غيره مما يتوقدون به من لحم وادام

وفيه

وخضر وغيرها مما يقتاته جزء من جغرافيا يوم العيد
فالا يقتاته بل ولا يحصل به سائر الايام حيث جرت العادة
بالتوسع في الطعام يوم العيد

ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم البطيخ الى ما هو
طعام مجرد كالبر والعسل والتمر والى ما هو طعام وحلواء
كالتمر والزبيب لان فقراء المدينة كانت طعامهم جميع
الطيبات في ذلك العصر فيشترك في تناولها الغني
والفقير يوم العيد

وآما في عصرنا هذا فاما التمر والزبيب لا يقتاتهما خصوصا في
الحواضر لا طعاما ولا حلواء بل القليل فقد منهما بالمغرب
اليوم هو السكر والفقراء في جل نجاب الناس يتبادر به ومنهم
من يفضله على الادام ويكتفي به عنه واذا انتقلت الحاجة
اليه جاز اخراجه او اخراج القيمة التي يتوصل بها اليه كما
جوز بعضهم اخراج الارز والذرة والجبن والخبز واللحم وغيرها
مما لا ذكر له في الحديث لكونها طعاما للناس

الوجه السابع عشر ان الزكاة وجبت على كل احد في ماله
الذي عنده لا يكلف استحضار غيره كما ورد في الاحاديث التي
سبق بعضها وكما نص عليه ابن العربي في العارضة وغيره
والذي عند الناس اليوم هو الذي اوجبوا على الفقير
الذهاب عما عنده هم ولا يكلفون استحضار الحب الذي ليس عندهم
الوجه الثامن عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر
الواجب في المنصوص عليه ويقبل كما يجوز لهم اخراج غيره بل
صرح بالعلة التي تشمل الحالين الاولى ولذلك
اخرج الصحابة في حياته الزبيب والسلت والارز مع
انه لم يعرض الا التمر والشعير والبر فقبل منهم ولم يرد
عليهم فكان ذلك دليلا على عدم الحصر في الانواع المذكورة
وان المراد ما حرم به العلة وهو اغناء الفقراء يوم العيد
ولذلك اتى الصحابة بكل ما يعد غنى في عصرهم ولم ينص
عليه النبي صلى الله عليه وسلم والاعتبار في هذا بالحال
فكان اخراجه هو الاولى والافضل

الوجه

الوجه الثاني عشر انه لو لم يرد نص بالتعليل او على
فرض عدم حجيته بالعقل وشواهد الحال واصول الشرع
فاضيته باعتباره خصوصا وقد تقرر في اصول الفقه وقواعد
فقه مالك ان الاصل في الاحكام المعقولية لا التعبد
لانه اقرب الى القبول والبعد عن التحرج كما نص عليه المقري
في قواعده

الوجه الثالث عشر ان كل ما يطلق عليه اسم ما يسع من الاسم
فالحكم لمقتضاه للاسم كما تقرر في الاصول وذلك كالنهي
عن الاستنجاء بدون ثلاثة احجار فان معنى الحجر ما يسع
من الاسم في هذا التركيب يجزئ ثلاث مسحات بحروف
حجر واحد كما يجزئ بغيره مما في معناه من كل مزيل لعين
النجاسة

وكذلك القول هنا فان معنى المنصوص عليه ما يسع من
الاسم فيجوز اخراج كل ما ينفع الفقير ويسع حاجته وخلته
يوم العيد

الوجه العشرون ان مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل
كما هو مقرر في اصول المالكية وقواعد مذهبهم ونحن نعلم
قطعا ان قصد الشارع نفع العقراء والمنصوص عليه وسيلة
لذلك وشفي والوسيلة اعم من ان تكون محصورة فيه بكل
ما كان وسيلة للنفع فهو جايز اما اذا انتقل النفع من
وسيلة الى اخرى كما انتقل من الحب الى الاعلان فالواجب اتباع
الاخير لرجحانه
اعترض بان معنى الوسيلة انتقل منها بل تبقى وسيلة
واجيب بان مراعاة المقاصد توجب علينا الغاء الجهات
صارت المقاصد تعوت بها
وقد تقرر في قواعد المالكية ايضا ان سقوط اعتبار
المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة فاذا اسقطنا
اعتبار المقصود الذي هو نفع الفقراء المنفق في الاعلان سقط
به اعتبار الوسيلة وهي الحب ولم يبق لها اعتبار وكا فايدة
الوجه الحادي والعشرون ان كثرة الثواب تتبع كثرة المصلحة

ولذا كانت الغربة المتعدية افضل لان مصلحتها اكثر
قال القرافي انما افضل بعض افراد المطلق الماهية عن
الغربات اه ومصالح التغرب باعمال الحج والغربة به
افضل

الوجه الثاني والعشرون ما تقرر في قواعد المالكية ايضا
من انه لا فضل للمنصوص على غيره لما هو به وعناه ولهذا
قدح ابن الحاجب الفصل به قوله واما الجامع كالفصل
والدهن الجاهدي اشارة الى هذي الفاعرة لان الفصل
غير منصوص عليه بالخصلة المذكورة
بكذلك يقال هناك الرفيق والمال الافضل للمنصوص عليهما
على مقتضى هذي القاعرة وقد تحمل بها الفقهاء هنا فقالوا
ايضا بل وضلوا بعض ما لم يرد به النص على ما ورد بل منهم من
منع من بعض الوارد وقال لا يجوز اخراجه مع تجويزه فلم يرد
الوجه الثالث والعشرون ان المنصوص عليه بيان لمقدر
الواجب لا لعينه اذ لو كان بيانا لعين الواجب لما خالجه

الصحابة والتابعون والائمة والعصر وذكر وامن الاعيان
عالم ولا دليل نص من الشارع واذا ثبت ذلك جاز اخراج الحال
وعلى هذه القاعدة بنى من قال بجواز اخراج القيمة كابن
القاسم واشهب واصبغ وابن وهب وابن حبيب وغيرهم
من المالكية واستثنى ابن القاسم زكاة البقر خروج
عن هذه القاعدة وتحكم لا دليل عليه بل هو مجرد استحسان
لانه لا فارق بين زكاة البقر وزكاة الحال فالحاصل ان تجوز
القيمة او عينها او تمنع عينها
الوجه الرابع والعشرون ان مراعاة حق الفقراء في دفع
عند مالك كما نص عليه فقهاء مذهبه وسديده من مسالتنا
كون الشارع فرض زكاة البقر حتى على الصغار الذين لم يبلغوا
الحلم بل وعلى المجانين بعد على مذهب بعض الائمة مع
ان النبي صلى الله عليه وسلم علل وجوبها بكونها لطهرة
للصبي مما اللغو والرفث وعلم ان الاولاد الصغار لم
يصوموا ولم يحصل منهم لغو ولا رفث وعافاك انما التوسيع

كحكمة الزكاة فراعاة لحق الفقراء وكذلك وجبت الزكاة
في مال اليتيم الصغير الذي لم يجب عليه صيام ولا صلاة ولا
غيرها من التكاليف لهذا المعنى ايضا مع ان فيه مخالفة
لاصل عظيم من اصول الشريعة وهو رفع التكليف عمن
لم يبلغ الحلم كل ذلك مراعاة لمصلحة الفقراء واذا ثبت
هذا لم يبق شك في ان العدول عن المنصوص عليه الى ما
فيه نفع الفقراء ومصلحتهم اولى قال العارف الشعراني
سمعت سيدي علي الخواص رضي الله عنه يقول المطلوب من
الانسان يوم العيد زيادة البر والاكرام للفقراء والمساكين
ولذلك اوجب الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبي
الذي لم يبلغ الحلم فرفع الصوم توسعة على المساكين
والا فما هناك صوم يكون فعلنا بين السماء والارض
حتى يؤمر الصبي بالاخراج

الوجه الخامس والعشرون ان كل حكم شرعي امكن تعليله
بالقياس جاز فيه على قواعد مالك وهذا حكم معلل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طى الله عليه وآله وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والى
غير ذلك من الاحاديث الكثيرة المؤسسة لهذه القاعدة مع
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله
تعالى يريد الله ان يخفف عنكم وقوله في حجة نبينا صلى الله عليه
وآله وسلم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم
وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية
وعلى هذه القاعدة يتخرج جميع رخص الشارع وتخفيفاته
ولها امثلة كثيرة كاسقاط نصف الصلاة في السفر واسقاط
اعتبار وقتها في الجمع فيه وفي المطر واسقاط طهرة رمضان
على المسافر والمريض واسقاط الغسل والوضوء على المريض
الجنب والمحدث واسقاط غسل الرجلين لملابس الخفين
واسقاط اركان الصلاة كالقيام والركوع والسجود على من
وجب عليه القيام واسقاط الصيام في النوافل واباحة اكل
الميتة للمضطر وشرب الخمر لمن غصة والصلاة بالنجاسة
المعفو عنها عند الاستنجاء وغير ذلك من المسائل التي عدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعباس جاز جميعا اذ لم يقم دليل على المنع من
الوجه السادس والعشرون ان المشقة تجلب التيسير
كما هو مقرر في اصول الشريعة وقواعدها لما رواه عبد بن
حميد واحمد في مسنديهما من حديث ابن عباس قال قيل يا رسول
الله اي الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة
ولما رواه احمد من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال بعثت بالحنيفية السمحة
ولما رواه ابن منده في جزايده من حديث ابي كعب قال اقرأني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الدين عند الله الحنيفية
السمحة لا اليهودية ولا النصرانية ومن هذا القبيل نسخ بعض
وبقي معناه
ولما رواه البخاري من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا
وغاروا الحديث
ولما رواه البخاري ومسلم من حديث انس قال قال رسول الله

صلى الله

فيها عن الاصل للمشقة المحققة او المظنونة

فاذا ثبت التخفيف في هذه الاصول بكيف لا يثبت في الزكاة بدفع الحب مع وجود المشقة في المعطى في الحصول عليه وفي البقر في الانتفاع به خصوصا مع دفع العبد كما نرعناه

الوجه السابع والعشرون في جواز انتفاء المشقة بالحاجة فقد تدفع فقراء المشقة ولذلك ابيح النظر المحرم الى من يريد نكاحها او معاملتها ببيع او غيره كتحمل الشهادة واداءها وكالنظر المحرم ايضا للطبيب والحجام ونحوهما والنظر الى فروج الزانيين لتحمل شهادة الزنا والى فرج المرأة للشهادة على الولادة والبكارة والى ثديها للشهادة على الرضاع وغير ذلك فاذا اباحت الحاجة الظاهر محرم فلان تبيح اعمال في الزكاة التي هو الاصل فيها اولى

الوجه الثامن والعشرون ان الفقهاء الغائبين بعدم اجزاء

الرفيق

الرفيق عللوه بكونه غير كامل المنفعة لذهاب ريقه وهذه العلة موجودة اليوم في الحب فان البقراء يبيعونه باقل من ثمنه بما يعدل اضعاف منفعة الريع الساقط عن الرفيق فوجب ان يدور الحكم مع العلة

الوجه التاسع والعشرون ان اخراج العمال في هذا العصر يجتمع فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة فيقدم على اخراج الحب الذي فيه مصلحة فقيرة بمفسدة اضاعة العمال لان البقراء يبيعونه بابخس الاثمان فيضيع بسبب ذلك مال كثير بين مقتريه للزكاة وبين بايعه البقير وكم من البقراء من لا يجتمع له ما يكفيه للطحن والبيع فيضيع ولا يحصل به انتفاع

الوجه الثلاثون ان الحكم اذا وقع فيه خلاف هل هو مخصوص بالنص او غير مخصوص فالظاهر حمله على عدم الخصوص حتى يثبت الخصوص بنص او اجماع كما تقرر في اصول الفقه والزكاة لم يثبت تخصيص الحكم فيها بنص ولا اجماع فوجب

عدم اعتباره والقول بالعموم

الوجه الحادي والثلاثون ان مراعاة المصالح من اعظم اصول
الشريعة وعلل احكامها التي يتبنى عليها جميعها وحيثما
دارت تدور معها فالشريعة كلها مبنية على جلب المصالح
ودرأ المفاسد وعلى هذه القاعدة بنى العز بن عبد السلام
قوله الكبرى التي يجب على الفقيه والمفتي بناء الاحكام
عليها

—

فمن تأمل الاوامر وجد الشارع انما يحبها لما فيها من المصالح الدنيوية
او الاخروية ومن تأمل النواهي وجدها كذلك نهى عنها لما
فيها من المفاسد الدنيوية او الاخروية وتجد قاعدة
المصلحة وعظمها يكون الوجوب والندب والاستحباب
وبعظم المفسدة وشدتها يكون الحرام والمكروه وتصاحب
الاولى اذا كان ذلك فيه ما هو ظاهر يشترك فيه ادراكه
الخاص والعام وفيه ما هو خفي لا يطلع عليه الا ذو
الفهم الراسخ والعقل السليم والعلم

بالكذب

بالكذب فقد حرام من اكبر الكبائر بحيث جعله الشارع كبيرا
وشعبا فقال تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات
الله وقال تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه
بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ومن هنا قال
النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث وان صام وصلى
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان وقال النبي صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن على كل
خلة الا الخيانة والكذب

—

ومع هذا الوعيد الشديد اباحه عند عارضت مفسدته مصلحة
كبرى فهي الاصلاح بين الناس فقال صلى الله عليه وسلم
ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرا
بل قد يصير الكذب واجبا يعاقب على تركه كما اذا ترتب
عليه حقن دم مسلم بري

وكذلك اباح للناس محرمة اشد التحريم حتى جعلها
الشارع من اربى الربا التي اخف اشد من اثنين وثلاثين

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوست وملائمين زينة في الاسلام

+ ومع هذا الوعيد الشديد ايضا فخرج الرواة والشهود لما
لما يترتب عليها من عظيم المصلحة في حفظ الدين وحقوق
المسلمين

وظهور الناس محرمة اشد التحريم ومع ذلك ايضا في الحدود
والادب والتعزير للمصلحة العامة وحفظ الحقوق واقامة
العدل

واموال الناس محرمة اشد التحريم ومع ذلك ايضا في الزكاة
والمغانم في الجهاد وما في ذلك من المصالح الكبرى من نشر الدين
واعلاء كلمة الله ومعونة الضعفاء

وهكذا تنبني احكام الشريعة كلها على مراعاة المصالح ودرء
مفاسدها كيفما دارت كما يعرف ذلك من تتبعه واحاط العلم فيه
واذا ثبت ذلك بالمصلحة فاضية باخراج الحمار وتبويضه
على الكعبة

الوجه الثاني والثلاثون ان الرفوف مع النص والتمسك بالظاهر

فيما هو بين العلة واضح الحكمة قليل للخفايا ومعكس لمقاصد
الشارع فمن من يسمع قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا خصوص الاكل ويتابعها وينتبع
بها في اللباس والركوب والمسكن وغير ذلك يكون مخالفا
للاية واحاديث الوعيد باجماع الامة بل والعقلاء وان تمسك
بالظاهر ووقف مع النص

وكذلك من يسمع قول الله تعالى في حق الوالدين فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما فيبصق في وجههما ويضربهما ويتمسك
بنص التأفيف والانتهار يكون عاقا داخلا في النهي والوعيد
بالاجماع بين العقلاء

ولهذا لما تمسك اليهود بمثل هذا الرفوف مع النص والظاهر
في صيد السمك الذي نهاهم الله عنه يوم السبت فنصبوا الشباك
عشية الجمعة واخذوها يوم الاحد عاجلهم الله بعقابه
فمسخهم قردة وخنازير مع انهم لم يخرجوا عن ظاهر اللفظ
لان التعويل على قصد المتكلم ومراده لا على الالفاظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانها لم تفصد لنفسها وانما قصدت للمعانى والتوصل بها
الى معرفة المراد
فلو تمسكنا اليوم بالنص في زكاة البطيخ والخربز التمر والزبيب
لما كنا ممتثلين ولا مرضيين ولهذا نص الفقهاء على ان المياه
المنصوص عليها لا تجرى الا من كانت قوته وقاسوا في الاقط
لا يجرى الا اهل البادية اى بادية الحجاز الذين كان الاقط
طعامهم لان المراد ما يكون قوتا للفقراء لا عين المنصوص
فكما نص الفقهاء على هذا وانتقل الحكم في نظرهم من المنصوص
الى غيره كذلك ينتقل الى العمال الذى لم يكن في عصرهم بمنزلته
الآن على ان العمال الفضي الذى هو الذهب والفضة قد
انتقل حكمه ايضا الى الورق الذى تواطئ عليه الفقير منع
انواع خلت لعهده سخرية واستهزاء واليوم تواطئ قرنا
من الفضة لعهده سخرية واستهزاء به بخلاف الورق بالعبرة
بالمنفعة والمقاصد لا بالوسايل والاسباب

فصل ومما اعانة لهذه المقاصد نقول ان المواجيع على اهل

البادية البعيدة عن المدن اخراج الطعام المتفق عندهم
لا التمر والاعمال لان حالتهم تناسب حال اهل عصر النبى
صلى الله عليه وسلم بكون طعامهم الحب مع وجود الاجاد
في بيوتهم التى تمكنهم من الانتفاع به بخلاف اهل جبال
الفقير تواخذه في البادية لانه يحمله معه الى السوق حيث
لا توجد السوق ولا دكاكين بيع الطعام اصلا فيحتاج
لاجنز ولا يتمرها كما كان في عصر النبى صلى الله عليه وسلم
وكذلك لو تغير الحال في المدن وانقطعت هذه المقالات
وعادت المياه الى مجاريها الاصلية فان الحكم يكون كذلك
اما اليوم فالمال في الجواخر انفع للفقراء واخراجه هو الافضل
والاولى والله اعلم

فصل واذا ثبت من هذه الوجوه والدلايل جواز اخراج
المال فاعلم ان تقليد الفقهاء الفاضلين بهذا اجزاية لا يجوز
لاسباب
السبب الاول انهم حكموا بذلك بناء على ما كان عليه الحال

في عصرهم المشابه لعصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي استمر
كذلك الى اوايل هذا القرن الرابع عشر الهجري فقد تغير
الحال تغير السوء في عصرهم لما افتوا الناس باخراج اعيان مرتفعاتهم
لما ذكرناه من الادلة

ومثل هذه المسالة ايضا زكاة الاوراق المالية فان من
تمسك بنصوص الفقهاء الذين كان النقد عندهم زمانهم
محصورا في النقدين وقرروا ان الزكاة لا تدخل غيرهما من
الفلوس مجملا باسقاط الزكاة في الاوراق بناء على فهوم
الفقهاء فانه يكون قد اسقط احد اركان الاسلام
وهذا فادح الاثم لانه وقع فيما منعنا منه اشد المنع
وكم لها من نظير لمن تامل ذلك وتتبعه مع ان من اصول المالكية
القول بما جرى به العمل والاعتماد على الاعراف ولو بما خالف
صريح الكتاب والسنة من غير قرار فضلا بما يعتمد عليه
اهل سوى العرف والعمل الجاري

السبب الثاني ان العلم بضعف الدليل يوجب عدم اعتبار

القول

القول المبني على ذلك الدليل والضرار مقرر عقلا وشرعا والاصول
ان الاقدام على الفعل بما ضعف مدركه فيه بل يجب الغلو
عن مذهبه واعتبار الدليل الذي نحن متعبدون باتباعه
واذا علم هذا فاعلم ان الفقهاء تعاطوا في هذه المسالة بشبهتين
ضعيفتين

احداهما كون الشارع اوجب اشياء مختلفة القيمة
جعل في مقابلة ارادة الانسان وهذه شبهة ضعيفة او باطلة
من وجهين

الوجه الاول انها من قياس الحاضر على الغائب المجهول فانهم
قاسوا عصرهم على عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحيوانات
هذه الاشياء لما كانت مختلفة القيم في عصرهم كانت كذلك
في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا امر يحتاج الى نقل صريح
في اثباته والاباطيل فارقة والعصور تختلف في الاسعار وتساوت
الاشياء وتفاضلها وقد وجدنا هذه الاشياء اختلفت من
عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى عصر عمر وعلي رضي الله عنهما

فكان البر قليلا او معدوما عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة
المنورة وكذا في زمان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بسبب فتح
الشام ومصر وغيرهما من الاقطار والنواحي فلما جاء زمان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وزمان عمر غانية عشر عاما وكيف
بسبعاية سنة فان هذا الدليل استدل به ابن العربي من
المالكية في الغاية السادسة ومن قبله الخطابي من الشافعية
في الغاية الرابعة

كما ان اهل المدينة كان طعامهم عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
التمر والشعير حيث يكثر التمر والشعير بتلك الشهور
لا يزرعون فيها طعاما غيرهما ثم جعه بقليل تغير الحال
وصار طعامهم كسائر الناس وبقي التمر عندهم للتفكه والتادم
لا للاقتيات به واحرى

فكيف يقاس العصر على المتقدم مع هذا التباين
العظيم

الوجه الثاني ان هذه دعوى غير مسلمة فان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم

وآله وسلم غاير بين الاعيان ولم يسو بينها كما قدمناه من طرق
بلغت حد التواتر فبطل هذا الدليل من اصله

الشبهة الثانية قولهم ان المال بدل والبدل لا يشتغل ذمته
الا عند فقدان المبدل وهذه الشبهة فعيفة ايضا من
وجهين

احدهما انها فاسدة غير مسلمة بل مفوضة جاء المسلم على
الخصم بدل من المال وهو جائز مع وجود المبدل وهو
المال

ثانيهما سلم تسليم كون المال بدلا من الطعام بل نقول انه
اصل داخل في مجموع العدة التي حرم بها التفاضل وهي اغناء
الغير الا بين لا يسعه ان يقال انه الاصل والطعام بدل محض
يسقط بالبدلية في ذلك العصر مع قدرته كما اوضحناه

فصل السبب الثالث انهم اختلفوا في هذه المسألة وتناقضوا
فيها تناقضا يوجب عدم الاعتبار فوليس فيها لانهم لم يتمسكوا
فيها بنص ولا قياس ولا تعبدية ولا معقولية

اما النص فخالعوه في قولهم بجواز اخراج كل وقتات غالبا
كالارز والذخن والذرة والسلت والسويق والقطاني
واللحم واللبن وغيرها مع ان النص لم يتعرض منها
وخالعوه ايضا في قولهم ان الانط لا يجوز الا على كيل قوته
ومنهم من منع منه مطلقا مع انه ورد في النص الصحيح
وخالعوه ايضا في قولهم ان الواجب من البر صاع مع
انه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نصف صاع بل
انكر جمع من الحفاظ كابن المنذر وابن حزم والبيهقي والخطابي
ثبوت البر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطلقا لا بصاع ولا
بنصف صاع واكد ذلك بان البر لم يكن في زمان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بالمدينة كما ورد في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابي سعيد وعبد الله بن عمر وبفرض ان المراد بالطعام
في حديث ابي سعيد هو الشعير لا البر رد واعجب من زعم انه
البر وابطلوا زعمه بما لا يقبل النزاع وللاخوف التطويل
لبينا ذلك وتكلمنا على جميع الاحاديث الواردة بصاع من

بصاع من البر حتى يتحقق الناظر ضعفها وعدم تصحيح
صولد الحفاظ كفاية .

فصل قالوا ان المنصوص عليه تعبدي لا يعلم له
معنى والعلة فلنا فهو ناقض هذا وصريح بانه معقول
المعنى بين العلة ولذلك فصح عليه كل قوت وقناه
وان قالوا هو معقول المعنى ولذلك فصدا عليه فلنا
فهو ناقض هذا ايضا ولم تفسروا عليه كل قوت وقناه
بل نحكمتم بالحنفية الشيء ومنعتم غيرها مع اتحاد الجميع
في العلة

ثم نسالهم عن العلة التي جوزت لهم الفلوس والاكمان
فان قالوا المطعومية فلنا فقد ناقض هذا بلم تجيزوا
كل مطعوم من خبز وفواكه وحلواء

واما قالوا الاقتيات فلنا فهو ناقض هذا ايضا بمنعتم
الدخن والسويق والحمص والعدس والبصل وغيرها
مما هو قوتات واخلب وذلك في القطاني واجازها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرة ومنع منها اخرى

وان خالف الواحد خاصة بالمصر فلنا نافض ذلك قلنا

بالحم واللبن والافط والدفيق وغيرها وهي غير معشرة

وان فالوا انما تنبته الارض خاصة قلنا نافض ذلك

بالحم واللبن والافط فانها عن الحيوان

فهكذا اخطأت افوالهم وتناقضت آراؤهم في

هذه المسالة قبل تجريبها على نص والقياس وهاك ان

هذا صبيله فلا يجوز لمسلم العمل به لانه التحكم

مجرد عن الدليل ونحن نكلفهم باتباع الحق والدليل

لا باتباع استحسان الناس وآرائهم

وحينئذ فلا يخلو الحال في هذه المسالة من امرين لثالث

لهما

اما الوقوف مع النص والجمود عليه والقول بانه لا يجوز

غيره مطلقا كما هو مذهب اهل الظاهر وبعض الحنابلة

والمالكية

واما النظر الى المعنى واعتباره او تجويز كل ما يحصل

مقصود الشارع مما فيه نفع الفقراء وسد خلتهم وما

سوى هذا متحكم بباديء العقل ولا يرضاه

الدليل والسلام

كملت الرسالة المسماة تحقيق الاماني

في اخراج زكاة المواشي

على ما هو المعهود في العصر

احرره محمد بن العربي

عفا الله عنه

BIBLIOTHEQUE GENERALE ET ARCHIVES
D 1792
DU PROTECTORAT - RABAT

ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net